ضريبة الدخل

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2021-690) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2020-11311) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي التقديري للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا – ثبت للدائرة: أن الأخذ بوعاء ضريبة قدره (١٥٪) من الإيرادات المصرح عنها في القوائم المالية المقدمة لا يمكن أخذه كأساس بل يُعد قرينة لا يمكن الاعتماد عليها وحدها – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – إلغاء قرار المدعى عليها – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/١٦) و(٣/٥٧) و(٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/١١/١٢هـ عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض،...وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية مقيم رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضه على الربط الضريبي التقديري للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وعدم علمه بزيارة فريق الفحص إلا بعد إرسال بريد إلكتروني له يفيد بالربط التقديري، ويطلب محاسبته طبقاً للقوائم المالية المعتمدة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أنه بعد تجاهل المدعية الرد على الأرقام المسجلة لدى الهيئة وعدم تجاوبها على البيانات المطلوبة قامت الهيئة بإحالة الشركة إلى الفحص الميداني حيث تم إرسال خطاب طلب معلومات بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣م مفاده بأنه سوف يتم عمل فحص ميداني يوم الخميس بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥م الساعة ٨:٣٠ صباحاً، تم الخروج للشركة وفحصها ميدانياً واتضح أن الشركة مغلقة ولا يوجد أي من الموظفين وتم سؤال أحد سكان العمارة من قبل أعضاء فريق الفحص الميداني وتمت الإجابة بعدم وجود أشخاص بالشركة ويوجد شخص يأتي بالأسبوع مرة إلى مرتين لمده ساعتين تقريباً ووفقاً للمادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ من القرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على الكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة» فقد تم الربط على المكلف تقديرياً بوعاء ضريبة قدره (١٥٪) من الإيرادات المصرح عنه في القوائم المالية المقدمة, لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٠/١٤هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية مقيم رقم ...) بصفته مديراً للمدعية بموجب عقد تأسيس الشركة، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلةً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفي بداية الجلسة واجه ممثل المدعية مشكلة تقنية تمنعه من المشاركة في الجلسة، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/١١/١٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية مقيم رقم ...) بصفته مديراً للمدعية بموجب عقد تأسيس الشركة، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلةً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وقدمت صورة لمحل المدعية

وهو مغلق، وطلبت عدم قبول القوائم المالية لعدم تقديمها للمدعى عليها ابتداءً. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي التقديري للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي التقديري للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٨م، وتبين لها أن الخلاف يكمن في طلب المدعية بعدم محاسبتها تقديرياً بناءً على عدم تجاوبها بتقديم البيانات المطلوبة من قبل المدعى عليها، في حين دفعت المدعى عليها بإجرائها للربط الضريبي بالأسلوب التقديري تطبيقاً للنظام الضريبي وتتمسك بصحة وسلامة إجرائها، واستناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على الكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة»، وإلى الفقرة رقم (٣) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على «يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في موعده النظامي. وفي حالة تقديم

المكلف إقراره الضريبي وقوائمه المالية المدققة المستندة إلى دفاتر وسجلات نظامية بعد انتهاء الموعد النظامي وقبل إصدار المصلحة للربط التقديري، يحق لها قبول إقرار المكلف ومعالجته وفقاً للإجراءات المتبعة، مع توجب الغرامات التي تستحق عليه نظاماً. ب- عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف. ج- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة السابعة والخمسين من هذه اللائحة. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما هو محدد في نظام الدفاتر التجارية. هـ -مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها المصلحة وعدم تقيده بذلك.» وحيث إن الأخذ بوعاء ضريبة قدره (١٥٪) من الإيرادات المصرح عنها في القوائم المالية المقدمة لا يمكن أخذه كأساس بل يُعد قرينة لا يمكن الاعتماد عليها وحدها؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية بعدم إهدار حساباتها وإلغاء إجراء المدعى عليها المتعلق بالربط التقديري.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بالربط الضريبي التقديري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.